

دور قاضي الأمور الوقتية في تنظيم الحق في التظاهر

بعض الملاحظات الانتقادية
للقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة
والمواكب والتظاهرات السلمية

الدكتورة هبة بدر أحمد
قسم قانون المرافعات
كلية الحقوق - جامعة عين شمس

العدد الأول

السنة السادسة والخمسون - يوليو ٢٠١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ
الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ (١) يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ
وَمَا يَعْرَجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ (٢)"

صدق الله العظيم

سورة سبأ

المقدمة

تمر مصر الآن بمرحلة لم تشهدها من قبل فبعد أن خرجت جموع من الشعب المصري في ثورة ضد الاستبداد والظلم والفساد أملاً في الحرية والعدالة والكرامة ؛ وهي قيم يأملها بل ويتمناها - بلا أدنى شك - أي إنسان سوي ، إلا أن الحال قد تبدل وتفرقت القوي التي اتحدت وقت الثورة وتزايدت حدة الخلافات وتصاعدت هوة تعارض المصالح ، بل وصار جلياً انشغال الكثيرين باستجداء نصيبه عند اقتسام الغنائم ، أو ما ظنه حقاً له ، وتريص الفرص في اقتناص منصب وزاري أو عضوية هيئة أو مجلس أو لجنة ، أو مواصلة النضال أمام عدسات التصوير أو في استوديوهات التسجيل ، أو السطو على لقب شرفي مميز يسبق اسمه أو يلحق به في مقام تكريس المجد الشخصي . الزعيم أو الرئيس أو الأمين أو المنسق العام أو المتحدث الرسمي ، بإيجاز شديد تتأثرت قوى الثورة وتفتتت وتفككت ، وبات الشعب الواحد منقسماً منقلبا على ذاته (١) .

وها قد مر علي ثورة يناير في مصر ما يزيد علي السنوات الثلاث ، بيد أن الصراعات والخلافات والانقسامات - وللأسف الشديد - هي أكثر ما اتسمت به هذه الحقبة من تاريخ مصر ؛ فلا يمضي يوم إلا وتقوم أحداث من العنف والإرهاب والتخريب في الممتلكات العامة والخاصة ، وسقوط العديد ما بين قتيل وجريح لا لشيء إلا الوصول إلي منصب مآله الزوال أو شهرة زائفة مصيرها الانكشاف ، كل ذلك علي حساب مصلحة بلد بات يئن بسبب كثرة الصراعات وازدياد تدهور أحواله الاقتصادية يوماً بعد يوم ، وصار المواطن في النهاية الضحية يدفع ثمن كل هذه الصراعات ، بل وإلي الحد الذي أصبحنا نتمنى فيه جميعاً - أقصد الأسوياء في هذا البلد المتجردين من أي مصلحة سوي العيش في سكينه وأمان وذلك دون مرضي السلطة والجاه والنفوذ - أن يعود الهدوء والأمان والسلام ربوع مصر .

وها قد صدر القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ (٢) بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية .

١ - ماهر سامي- دستور الثورة ٠٠٠ في ميزان التاريخ - مجلة المحكمة الدستورية العليا - العدد الثاني والعشرون .

٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ مكرر في ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣ .

وأياً ما كان الرأي حول مدى ضرورة صدور قانون ينظم التظاهر من عدمه فقد صدر القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ مقررًا اختصاص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ببعض المسائل الناشئة عن تطبيق هذا القانون ، لذلك لا بد أن يثور التساؤل عن مدى ملاءمة اختصاص قاضي الأمور الوقتية - وهو أحد التشكيلات المتخصصة بجهة القضاء المدني - ببعض المسائل المتعلقة بتنظيم الحق في التظاهر .

الإجابة علي هذا التساؤل تقتضي التعرض أولاً لقاضي الأمور الوقتية بصفة عامة ثم بعد ذلك التعرض لطبيعة الحق في التظاهر ، ثم أخيراً رأينا في اختصاص قاضي الأمور الوقتية بالمسائل المتعلقة بالحق في التظاهر وذلك علي النحو الآتي :

- المطلب الأول التعريف بقاضي الأمور الوقتية .
- الفرع الأول تمييز قاضي الأمور الوقتية عن قاضي الأمور المستعجلة.
- الفرع الثاني اختصاصات قاضي الأمور الوقتية .
- المطلب الثاني اختصاص قاضي الأمور الوقتية بمقتضي قانون تنظيم حق التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ .
- الفرع الأول التعريف بحق في التظاهر .
- الفرع الثاني المسائل الداخلة في اختصاص قاضي الأمور الوقتية وفقاً للقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ .
- الفرع الثالث رأينا في اختصاص قاضي الأمور الوقتية ببعض المسائل المتعلقة بالحق في التظاهر .

المطلب الأول

التعريف بقاضي الأمور الوقتية

يعد قاضي الأمور الوقتية أحد مظاهر التخصص علي مستوي محاكم الدرجة الأولى (١) ، إذ هو أحد التشكيلات القضائية الخاصة بالقضاء المدني التي عهد إليها الاختصاص بنظر مسائل معينة .

١ - محاكم القضاء المدني هي المحاكم ذات الولاية العامة ؛ إذ تختص بالفصل في كافة الدعاوي فيما عدا الدعاوي الإدارية وما استثنى بنص خاص . لذلك تتعدد محاكم القضاء المدني لمواجهة التضخم الهائل في عدد القضايا المرفوعة . ويتولي قانون السلطة القضائية بيان ترتيب هذه المحاكم وبيان تنظيمها إذ تتعدد هذه المحاكم في ترتيب رأسي كما تتعدد في ترتيب أفقي علي النحو التالي :

أولاً : التعدد الرأسي لمحاكم القضاء المدني :

يرتب المشرع محاكم القضاء المدني أربعة طبقات وهي محكمة النقض ثم محاكم الاستئناف فالمحاكم الابتدائية وأخيراً المحاكم الجزئية.

(١) محكمة النقض:

وقد أنشئت محكمة النقض بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ . ولا توجد في مصر غير محكمة نقض واحدة مقرها مدينة القاهرة. ومحكمة النقض هي أعلي محاكم القضاء المدني.

والهدف من إنشاء وجود هذه المحكمة هو توحيد تفسير القانون وتطبيقه حتى لا تتعارض الأحكام فيما بينها بصدد المسائل القانونية المماثلة.

فقضاء جميع المحاكم بكل درجاتها يخضع لرقابة محكمة النقض فيما يتعلق بتفسير القانون وتطبيقه . ولكنها لا تراقب الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالوقائع والمسائل الواقعية الثابتة فيه . فهذه المسائل متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

مهمة محكمة النقض تنحصر في التحقق من أن القانون - موضوعياً كان أو إجرائياً - قد طبق صحيحاً علي الوقائع الثابتة في الحكم المطعون فيه دون أن تتعرض إلي صحة هذه الوقائع أو إثباتها . فمحكمة النقض لا تعد درجة من درجات التقاضي فهي محكمة قانون يطعن أمامها في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف ، إذا

كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، أو إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. ولكن يشترط في جميع هذه الحالات أن تتجاوز قيمة الدعوي مائة ألف جنيه أو تكون غير مقدرة القيمة (م ٢٤٨ من قانون المرافعات مستبدلة بمقتضى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧).

وتتألف محكمة النقض من دوائر تشكل لنظر المواد الجنائية ودوائر تشكل للنظر لمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى، وتشكل كل دائرة من هذه الدوائر من خمسة قضاة برئاسة رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه.

(٢) محاكم الدرجة الثانية:

محاكم الدرجة الثانية هي تلك التي تنظر قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من محاكم أول درجة .

وتعد محاكم الدرجة الثانية تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ويعني إتاحة الفرصة للدعوي الواحدة أن تنظر أمام محكمتين على التتابع بحيث يمكن أن يراجع حكم المحكمة الأولي أمام محكمة أعلى درجة - ويحقق هذا المبدأ ضماناً هاماً للعدالة لأنه فضلاً عن أنه يؤدي إلي تدارك أخطاء القضاة، فإنه يسمح كذلك للخصوم باستدراك ما فاتهم تقديمه من دفاع أو أدلة أما محكمة الدرجة الأولي.

ومحاكم ثاني درجة في النظام القانوني المصري هي : محاكم الاستئناف (العالي) والمحاكم الابتدائية.

أ - محاكم الاستئناف:

ويطلق عليها عادة محاكم الاستئناف العالي ، وتوجد بمصر حالياً عدد ثمانية محكمة استئناف وتتألف كل منها من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس ورؤساء الدوائر وقضاة المحكمة . وتتألف كل دائرة من ثلاثة قضاة (م ٦ من قانون السلطة القضائية)

ووفقاً لمبدأ التقاضي على درجتين فإن محاكم الاستئناف تختص بالفصل في الطعون في الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحاكم الابتدائية - كمحاكم أول درجة - التي تقع في

دائرتها . فهي لا تنظر دعاوي مبتدأة إلا إذا وجد نص خاص يخولها هذه السلطة ومن ذلك نص المادة ١٥٣ مرافعات والذي يخولها سلطة الفصل في طلبات رد القضاة ونص المادة ٤٩٥ مرافعات الذي يخولها سلطة الفصل في الدعاوي التي ترفع بمخاصمة القضاة .

كما أنه إذا كان المبدأ اختصاص محاكم الاستئناف بالفصل في الطعون في الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحاكم الابتدائية - محاكم أول درجة - التي تقع في دائرتها ، فإنه وفقاً للمادة ٤٨ من قانون المرافعات (والمعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧) تختص محاكم الاستئناف بالفصل في الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في دعاوي تسليم العقارات التي ترفع بصفة أصلية.

ب - المحاكم الابتدائية:

وتوجد المحكمة الابتدائية في كل عاصمة من عواصم محافظات جمهورية مصر العربية ، وتؤلف كل محكمة من عدد كاف من الرؤساء والقضاة ويرأسها قاضي يندب من بين قضاة محاكم الاستئناف بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد . وعندما تتعقد محكمة ثاني درجة تتعقد في شكل دائرة استئنافية مكونة من ثلاثة قضاة وتختص المحاكم الابتدائية باعتبارها محاكم درجة ثانية بالفصل فيما يستأنف إليها من أحكام صادرة من المحاكم الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة في حدود دائرتها (م ٢/٤٧ مرافعات).

كما تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أي كانت قيمتها (م ٢٧٧ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧) .

وتجدر الإشارة أخيراً إلي أن الاختصاص الاستئنافي للمحاكم الابتدائية يعد تطبيقاً أيضاً لمبدأ التقاضي علي درجتين.

(٣) محاكم الدرجة الأولى:

وقد نظم المشرع نوعين من هذه المحاكم التي يعرض عليها النزاع لأول مرة أي أن هذه المحاكم تنظر الدعاوي التي ترفع ابتداءً ، وهما المحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية.

(أ) المحاكم الابتدائية:

وللمحاكم الابتدائية نوعان من الاختصاص ؛ اختصاص استثنائي علي الوجه المبين سابقاً كمحكمة ثاني درجة ، واختصاص باعتبارها محكمة أول درجة . وتتشكل كل دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية من ثلاثة قضاة .

وتنص المادة ٤٧ من قانون المرافعات علي أن المحكمة الابتدائية تختص بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوي المدنية والتجارية التي لا تختص بها محكمة المواد الجزئية. لذلك تعد المحكمة الابتدائية محكمة ذات اختصاص عام لأن اختصاصها شامل لجميع الدعاوي إلا ما استثني بنص خاص.

ويكون حكم المحكمة الابتدائية انتهائياًً غير قابل للطعن بالاستئناف إذا كانت قيمة الدعوي لا تتجاوز أربعين ألف جنيه وهو ما يعرف بالنصاب الإنتهائي للمحكمة (م ٤٧ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧).

وكذلك تختص المحكمة الابتدائية بالفصل في بعض المسائل بغض النظر عن قيمتها كدعاوي شهر الإعسار .

(ب) المحاكم الجزئية:

توجد المحاكم الجزئية عادة في دائرة كل مركز، وفي كل قسم من أقسام المحافظات تقريباً . وتصدر الأحكام فيها من قاض واحد.

وتختص المحاكم الجزئية بالدعاوي القليلة القيمة أو الأهمية والتي لا تتجاوز قيمتها أربعين ألف جنيه، ويكون حكمها انتهائياًً إذا كانت قيمة الدعوي لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه (م ٤٢ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧).

فضلاً عن اختصاص هذه المحاكم بنظر بعض المنازعات والمسائل التي وردت علي سبيل الحصر بصرف النظر عن قيمتها.

وقد حدد المشرع في قانون المرافعات اختصاص قاضي الأمور الوقتية بإصدار الأوامر علي العرائض (م ١٩٤ وما بعدها من قانون المرافعات) .
وبالبناء علي ما تقدم وإذا كان قاضي الأمور الوقتية هو قاض مخصص من قضاة محاكم القضاء المدني بإصدار الأوامر علي العرائض ، ونظراً لأنه كثيراً ما يقع الخلط بين قاضي الأمور الوقتية وقاضي الأمور المستعجلة ، فقد ارتأينا أن التعريف بقاضي الأمور الوقتية يقتضي أن نعرض أولاً لتمييز قاضي الأمور الوقتية عن قاضي الأمور المستعجلة ثم بعد ذلك نعرض لاختصاصاته وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول تمييز قاضي الأمور الوقتية عن قاضي الأمور المستعجلة
الفرع الثاني اختصاصات قاضي الأمور الوقتية .

وتجدر الإشارة أخيراً إلي أنه نظراً لأن المحاكم الجزئية تختص بالدعوي التي ينص القانون علي اختصاصها بها فيقال أنها محاكم ذات اختصاص محدود.
ثانياً: التعدد الأفقي:

ويقصد بالتعدد الأفقي تعدد محاكم الطبقة الواحدة والقاعدة أن إنشاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وتعيين دائرة اختصاص كل منهما أو تعديله يكون بقانون (م ١٠ سلطة قضائية). أما المحاكم الجزئية فإنه يجوز لوزير العدل أن ينشئها بقرار منه بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية (م ١٣ سلطة قضائية).
والقاعدة المعتمدة في هذا الصدد هي تعدد محاكم الطبقة الواحدة مكانياً باستثناء محكمة النقض إذ توجد محكمة نقض واحدة مقرها القاهرة أما بقية طبقات المحاكم فتتعدد إقليمياً نظراً لاتساع أنحاء الجمهورية وتيسيراً علي المتقاضين حتى لا يتكبدوا مشقة الانتقال بعيداً من أجل التقاضي. لذلك فإنه توجد ثمان محاكم للاستئناف في مصر (في القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسبوط وقتاً) .

أما المحاكم الابتدائية فتوجد واحدة تقريباً في كل محافظة مع وجود محكمتين بكل من محافظتي القاهرة والجيزة (شمال وجنوب). أما المحاكم الجزئية فيتسع تعددها بحيث توجد تقريباً في كل المراكز والأقسام.

الفرع الأول

تمييز قاضي الأمور الوقتية عن قاضي الأمور المستعجلة

إذا كان قاضي الأمور الوقتية هو أحد التشكيلات القضائية الخاصة بالقضاء المدني ، فإنه كثيراً ما يقع الخلط بينه وبين قاضي الأمور المستعجلة . وتنص المادة ٤٥ مرافعات علي أنه "يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشي عليها من فوات الوقت.

بيد أنه تخصص محكمة عابدين للقضاء المستعجل بمحافظة القاهرة ويشمل اختصاصها القضاء المستعجل في نطاق اختصاص محكمتي شمال وجنوب القاهرة الابتدائية .

أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية . وبذلك يكون قاضي الأمور المستعجلة محكمة جزئية مخصصة للقضاء المستعجل

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت بطريق التبعية " .

وقد قضت محكمة النقض بأنه ((لئن كان صحيحاً أن دعوي الحراسة القضائية وهي إجراء مؤقت مستعجل لا يمس أصل الحق يختص قاضي الأمور المستعجلة بنظرها - طبقاً لصدر المادة ٤٥ من قانون المرافعات - إلا أنها إذا كانت مرفوعة بطريق التبعية لدعوي الموضوع فإن محكمة الموضوع تختص بنظرها عملاً بعجز المادة ٤٥ المشار إليها - سواء رفعت بصحيفة واحدة مع دعوي الموضوع التي تعتبر تابعة لها أو رفعت دعوي الموضوع أولاً ثم تبعتها بعد ذلك الدعوي المستعجلة بفرض الحراسة بصحيفة منفصلة أو بطريقة من الطرق المبسطة التي ترفع بها الطلبات العارضة من المدعي أو المدعي عليه أو من الغير بطريق التدخل مادام أن هناك رابطة بين الطلب الموضوعي والطلب المستعجل بفرض الحراسة تجيز رفع هذا الطلب الأخير إلي محكمة الموضوع بطريق التبعية للطلب الأول)) (١)

واضح من نص المادة ٤٥ سالفه البيان أن الأعمال القضائية المستعجلة هي أحد صور الحماية التي يمنحها القضاء وتقوم أساساً بتوافر مفترضين أساسيين هما الاستعجال أو خطر التأخير ورجحان وجود الحق.

هذا عن قاضي الأمور المستعجلة أما فيما قاضي الأمور الوقتية فيتعين التعرض أولاً لقاضي الأمور الوقتية في محاكم القضاء المدني العامة ثم بعد ذلك التعرض لقاضي الأمور الوقتية في محاكم القضاء المدني المخصصة .

قاضي الأمور الوقتية في محاكم القضاء المدني العامة قاضي الأمور الوقتية وفقاً للمادة ٢٧ من قانون المرافعات في المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها وفي محكمة المواد الجزئية هو قاضيها .

وقد مضت الإشارة إلي أن المشرع قد حدد اختصاص قاضي الأمور الوقتية بإصدار الأوامر علي العرائض م ١٩٤ من قانون المرافعات .

وبالتالي فإنه قد يجتمع في شخص القاضي صفتين صفته كقاضي الأمور المستعجلة وصفته كقاضي للأمور الوقتية ، وذلك بالنسبة للمحكمة الجزئية إذ تشكل من قاضي فرد . فقاضي المحكمة الجزئية يعد قاضياً للأمور المستعجلة كما يعد قاضياً للأمور الوقتية يختص بإصدار الأوامر علي العرائض .

قاضي الأمور الوقتية بمحاكم القضاء المدني المخصصة (١) وتعد محكمة الأسرة أول محكمة ابتدائية مخصصة بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي كان الاختصاص بنظرها موزعاً بين المحاكم الجزئية والابتدائية وأنشئت بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ (٢) .

١ - نظراً لمزايا التخصص وما يحققه للقضاة من كفاءة وما يرتبه من سرعة الفصل في القضايا فقد نص قانون السلطة القضائية علي مبدأ تخصص القضاة (م ١٢ سلطة قضائية).

لذلك اتجه المشرع المصري إلي إنشاء محاكم مخصصة تتبع جهة القضاء العادي بمقتضى قوانين خاصة لتختص بنظر دعاوي معينة كمحاكم الأسرة والمحاكم الاقتصادية .

٢ - وجدير بالذكر أن المادة (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ تنص علي أنه " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل " .

وقد نصت المادة الثالثة من قانون إنشاء محكمة الأسرة علي أن ((يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار شهادات الوفاة والوراثة. ويجوز له أن يحيلها إلي المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها. كما يختص دون غيره بإصدار أمر علي عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم "١" لسنة ٢٠٠٠ وذلك بصفته قاضيا للأمور الوقتية)).

علي أن المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم "١" لسنة ٢٠٠٠ هي (١) :

* التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب .

* مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعادا له.

* اتخاذ ما يراه لازما من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب.

* الإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصيها أو الغائبين إلي خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

كما أنه بموجب نص المادة الثالثة من قانون إنشاء محاكم الأسرة، تختص محاكم الأسرة دون غيرها بنظر جميع وسائل الأحوال الشخصية التي كان منعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقا لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادرة بالقانون رقم السنة ٢٠٠٠.

١ - وتجدر الإشارة إلي أن هذه المسائل كان ينعقد الاختصاص بها - قبل إنشاء محكمة الأسرة - لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية .

* المنازعات حول السفر إلي الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن.
 أما عن المحكمة الاقتصادية (١) فقد صدر قانون المحاكم الاقتصادية في مايو ٢٠٠٨ لإنشاء محاكم مخصصة بنوع معين من المنازعات - وهي المنازعات المتعلقة بصفة أساسية بالاستثمار والاقتصاد تجمع بين يديها الاختصاص بهذه المنازعات سواء في جانبها المدني أو الجنائي.

وعن اختصاصها بالمنازعات المدنية والتجارية المتعلقة بالاستثمار والاقتصاد فتختص هذه المحاكم بالدعوي الناشئة عن تطبيق عدد من القوانين عددها المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية علي سبيل الحصر وهي قوانين ترتبط بالاستثمار والاقتصاد القومي بصفة أساسية .

وتعد المحاكم الاقتصادية محاكم مخصصة علي مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ، إذ تتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية . ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر أيضاً قرار من مجلس القضاء الأعلى ، وتتخذ هذه الدوائر في مقار المحاكم الاقتصادية .

ووفقاً لنص المادة ٣ من قانون المحاكم الاقتصادية تعين الجمعية العمومية للمحكمة الاقتصادية ، في بداية كل عام قضائي ، قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) علي الأقل ، ليحكم ، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق ، في المسائل المستعجلة التي يخشي عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة .

ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر علي العرائض والأوامر الوقتية ، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية .

أي أن قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الاقتصادية هو أحد قضاة المحكمة الاقتصادية تعينه الجمعية العامة بها .

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أنه إذا كان قاضي التنفيذ يعد محكمة مخصصة بنظر منازعات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية والفصل فيها .

١ - والمحاكم الاقتصادية المنشأة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ لا تعد محاكم ذات ولاية جديدة ، وإنما هي محاكم مخصصة منشأة بقانون تتبع جهة القضاء العادي.

كما أنه إذا كان قاضي التنفيذ هو أحد قضاة المحكمة الابتدائية ومن ثم يعد محكمة مخصصة من طبقة المحاكم الجزئية وإذا كان قد عهد إلي قاضي التنفيذ كل ما يتعلق بالتنفيذ الجبري من مسائل إذ كان يختص بإصدار كافة الأوامر والقرارات والأحكام المتعلقة بالتنفيذ الجبري.

بيد أنه بمقتضى تعديل قانون المرافعات عام ٢٠٠٧ وزع المشرع الاختصاص بمسائل التنفيذ الجبري بين مدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه وقاضي التنفيذ ، إذ تنص المادة ٢٧٤ مرافعات علي أنه ((يجري التنفيذ تحت إشراف إدارة للتنفيذ تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية ، ويرأس إدارة التنفيذ قاضي محكمة الاستئناف ويعاونه عدد كاف من قضاتها يندبهم وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وقضاة من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة علي الأقل تختارهم الجمعية العامة للمحكمة . ويلحق بالإدارة عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين يحدد بقرار من وزير العدل قواعد اختيارهم وتنظيم شئونهم . ولمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ .

ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ ويعتبر القرار الصادر منه في التظلم نهائياً)) . وبالتالي فإن القاعدة اختصاص مدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها بإصدار الأوامر علي العرائض المتعلقة بالتنفيذ الجبري بعد أن كان الاختصاص بها منعقدا لقاضي التنفيذ .

الفرع الثاني

اختصاصات قاضي الأمور الوقتية

((قاضي الأمور الوقتية هو قاضي عرائض القضاء المدني))

حدد المشرع في قانون المرافعات اختصاص قاضي الأمور الوقتية ببعض المسائل ، منها الإذن بإجراء الإعلان في غير الأوقات المسموح بها قانوناً في حالات الضرورة (م ٧ من قانون المرافعات) . وكذلك الأمر بالإعلان أو بعدم الإعلان أو إدخال تعديلات علي ورقة الإعلان في حالة إذا ما تراءى للمحضر وجه في الامتناع عن الإعلان (م ٨ من قانون المرافعات) .

ومن هذه المسائل اختصاصه بالإذن بإنقاص ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج وبمد المواعيد العادية أو باعتبارها له إذا كان قد أعلن لشخصه في مصر (م ١٧ / ٢ ، ٣ من قانون المرافعات).

كما يختص أيضاً بإنقاص مواعيد الحضور في حالة الضرورة وفقاً للمادة ٦٦ من قانون المرافعات ، وكذلك الأمر بتسليم أو بعدم تسليم الصورة التنفيذية الأولى إذا امتنع قلم الكتاب عن إعطائها ، حيث يقدم الطالب عريضة بشكواه إلي قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقاً للإجراءات المقررة في باب الأوامر علي العرائض (م ١٨٢ من قانون المرافعات).
وإلي جانب هذه الاختصاصات ، فإن لقاضي الأمور الوقتية اختصاصاً عاماً شاملاً يتمثل في اختصاصه بإصدار الأوامر علي العرائض . إذ تنص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات علي أن ((في الأحوال التي ينص فيها القانون علي أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر ، يقدم عريضة بطلبه إلي قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة ، أو إلي رئيس الهيئة التي تنتظر الدعوي ، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشملة علي وقائع الطلب وأسائده ، وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها)) .

ويبين من نص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات أن اختصاص قاضي الأمور الوقتية بإصدار الأوامر علي العرائض يكون اختصاصاً حاجزاً علي سبيل الاستثناء والانفراد في حالة عدم وجود دعوي مرفوعة أمام القضاء ، في حين يكون اختصاصه بإصدار الأوامر علي العرائض المرتبطة بهذه الدعوي مشتركاً مع رئيس الهيئة التي تنتظر الدعوي .

وإذا كان قاضي الأمور الوقتية هو قاضي العرائض في محاكم القضاء المدني ، لذلك يتعين تحديد المقصود بنظام الأوامر علي العرائض وطبيعتها (أولاً) ثم بيان النظام الإجرائي للأوامر علي العرائض (ثانياً) .

أولاً تحديد المقصود بنظام الأوامر علي العرائض وطبيعتها
تعرف الأوامر علي العرائض بأنها الأوامر القضائية التي تصدر من القضاء دون

بناء علي عريضة يقدمها الطالب دون مواجهة الطرف الآخر .

فالأوامر علي العرائض تصدر من القاضي دون اتباع إجراءات الخصومة القضائية ، لذلك فيه إجراءات مبسطة وسريعة وقليلة التكلفة ، إلا أنها تفتقد لضمانات التقاضي ، حيث يصدر الأمر من قاضي فرد ودون مواجهة بين الخصوم . ويترتب علي ذلك بالتالي أن الأمر علي عريضة يختلف عن الحكم الذي يتميز بأنه يصدر من المحكمة عن طريق الخصومة ، التي تضمن أعمال وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم قبل صدوره.

وقد اختلفت الآراء في تحديد طبيعة الأوامر علي العرائض . ويذهب رأي (١) إلي أن الأوامر علي العرائض هي أوامر ولائية تهئ لحماية وقتية يصدرها القاضي بناء علي سلطته الولائية في الحالات عجز الإرادة الفردية بذاتها عن إحداث أثر قانوني معين .

في حين يطلق بعض الفقه (٢) علي الأوامر علي العرائض اصطلاح الأوامر غير الموضوعية ثم يستطرد ويعتبرها الصورة العادية للعمل الولائي (٣) في مجال المعاملات المالية. وهي كذلك أيضاً بالنسبة لقرارات قاضي التنفيذ ، ما لم

١ - نبيل إسماعيل عمر - الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني - الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في المرافعات المدنية والتجارية - منشأة المعارف - ١٩٨٧ - ص ٥١ بند ٣٥.

إذ انتهى إلي أن الأوامر علي العرائض هي قرارات قضائية بالترخيص لطالب الأمر باتخاذ سلسلة من الإجراءات تهدف إلي تكوين أو فعالية مركز قانوني يهيئ للطالب حماية وقتية.

ثم يذهب هذا الرأي في بيانه للحاجة الملجئة إلي نظام الأوامر علي العرائض أن هذه الحاجة تتمثل في الحاجة إلي أمر ولائي يصدر من القاضي بناء علي سلطته الولائية في الحالات التي تكون الإرادة الفردية غير صالحة بذاتها لتوليد هذه الآثار .

٢ - سيد أحمد محمود - أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات - ٢٠٠٥ - ص ٩٦٥

٣ - قارب: محمد سيد أحمد عبد القادر - النظرية العامة للأوامر في قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية - ٢٠٠٣ - ص ١٤٥.

ينص القانون علي شكل آخر ، كما يري أن الأوامر علي العرائض بالنسبة للقضاء الموضوعي أو الوقي تعد شكلاً استثنائياً ، حيث إن الشكل الأصلي هو الخصومة أي صحيفة تنتهي بصدر حكم . ثم ينتهي هذا الرأي في بيانه للطبيعة القانونية للأوامر علي العرائض بالحديث عن العمل الولائي وهل هو من طبيعة إدارية أم من طبيعة قضائية ثم يحدد معيار تمييزه عن العمل القضائي الفني (١) .

وأخيراً يعتبر البعض (٢) الأوامر علي العرائض منهج أو أسلوب في إعداد القرار وإصداره ، ودليل ذلك أن القانون يستخدم الأوامر علي العرائض لمباشرة أعمال القضاء من كافة الأنواع سواء كانت ولائية أو تنفيذية أو وقتية أو موضوعية. إذ ينص القانون علي اتباع هذه الإجراءات لإصدار أمر ولائي ، مثل الأمر باختصاص الدائن بعقارات مدينه (م ١٠٨٩ مدني) . كما ينص القانون علي اتباع هذه الإجراءات لإصدار أمر وقتي مثل الأمر بتقرير نفقة وقتية من أموال التركة (م ٨٨٢ مدني) . كما يقتضي القانون أحياناً إصدار أمر علي عريضة للقيام بإجراء من إجراءات التنفيذ مثل أمر قاضي التنفيذ ببيع المنقولات المحجوزة في غير مكانها (م ٣٧٧ مرافعات) . بل ويتطلب القانون اتباع إجراءات هذا النوع لمباشرة القضاء الموضوعي في بعض الحالات كما في حالة أوامر الأداء وأوامر التقدير . وإن كان يخصها في هذه الحالة ببعض القواعد الشكلية . وينتهي هذا الرأي إلي أنه لو كانت هذه الأوامر من طبيعة ولائية لتعين أن ترتبط مع القضاء الولائي ارتباطاً لازماً ، بحيث تدور معه وجوداً وعدماً . وهذا ما يتنافي مع قواعد القانون الوضعي التي تنظم أحكاماً ولائية، كما تنظم أوامر علي العرائض غير ولائية.

*** رأينا في طبيعة الأوامر علي العرائض

نري أن الأوامر علي العرائض ذات طبيعة شكلية ويختلف مضمونها بحسب نوع الحماية التي يمنحها الأمر والتي قد تكون حماية موضوعية أو وقتية أو تنفيذية أو ولائية . فكما أن الخصومة القضائية هي الشكل العادي للعمل

١ - سيد أحمد محمود - الإشارة السابقة ؛ قارب عبد الباسط جميعي - سلطة القاضي الولائية - - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - يوليو ١٩٦٩ السنة ١١ - العدد الثاني - ص ٦٤٥ . حيث يميز سيادته أيضاً بين العمل الولائي والعمل القضائي.

٢ - وجدي راغب فهمي - مبادئ القضاء المدني - مرجع سابق - ص ٨٣٤.

القضائي فإن نظام الأوامر علي العرائض يعد شكلاً استثنائياً للعمل القضائي وهذا ما تؤكدته المادة ١٩٤ من قانون المرافعات إذ تنص علي أن ((في الأحوال التي ينص فيها القانون علي أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر ،)) ، وبما مفاده أيضاً أن حالات الأوامر علي العرائض واردة في القانون علي سبيل الحصر .

ولا يمكن الأخذ بالرأي الذي انتهى في موضع إلي أن الأوامر علي العرائض تمثل حماية وقتية للطالب ، واعتبرها في موضع آخر أوامر ولائية . لأن التساؤل لا يزال قائماً هل الأوامر علي العرائض من طبيعة وقتية أم ولائية. صحيح أن للأوامر علي العرائض نظام إجرائي أكثر بساطة من إجراءات التقاضي العادية بل ومن إجراءات القضاء المستعجل ذاته ، إلا أن ذلك لا يمكن أن يجعلنا ندرجها ضمن القضاء المستعجل .

ولا يمكن أن نؤيد ما انتهى إليه الرأي الذي عرض لطبيعة الأوامر الولائية عند تعرضه لطبيعة الأوامر علي العرائض لأنه انتهى في موضع سابق إلي أن الأوامر علي العرائض تصلح شكلاً لجميع الأعمال القضائية وبالتالي تكون النتيجة التي انتهى إليها - وهي ربط الأوامر علي العرائض بالعمل الولائي - غير متسقة مع المقدمة التي ساقها .

ثانياً النظام الإجرائي للأوامر علي العرائض

أوضحت المادة ١٩٤ وما بعدها من قانون المرافعات النظام الإجرائي للأوامر علي العرائض إذ تبدأ إجراءات إصدار الأمر علي عريضة بتقديم عريضة من نسختين متطابقتين إلي القاضي المختص .

ويوجب القانون أن تشتمل العريضة فضلاً عن موضوع الطلب أسبابه ، كما يوجب أن ترفق بها المستندات المؤيدة لها . ولا بد أن تشتمل أيضاً علي البيانات الدالة علي أطرافها . بل يتطلب القانون صراحة أن تشتمل علي تعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وذلك حتي يمكن للطرف الآخر إعلان التظلم من الأمر في هذا الموطن .

ولكن لا يلزم توقيع محام علي هذا الطلب مهما كانت المبالغ التي قدم الطلب بشأنها . ويعتبر الطلب قد قدم بتسليمه إلي قلم كتاب المحكمة . وهو لا يعلن إلي الطرف الآخر ، حيث لا يخضع نظام الأوامر علي العرائض لمبدأ المواجهة بين الخصوم .

وينظر القاضي الطلب دون جلسة يحضرها الخصوم أو من يمثلهم أو كاتب المحكمة ، ويوجب القانون أن يصدر القاضي أمره كتابة علي إحدي نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديم العريضة علي الأكثر . ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً (م ١٩٥ مرافعات) . علي أن الأمر الصادر لا يستنفد سلطة القاضي الذي أصدره، فيجوز له دائماً تعديل الأمر أو تغييره أو إصدار أمر جديد مخالفاً للأمر السابق . ولكن يتمتع الأمر علي العريضة بقوة تنفيذية بمجرد صدوره فهو نافذ نفاذ معجل بقوة القانون وبلا كفالة ما لم ينص الأمر ذاته علي تقديم الكفالة (م ٢٨٨ مرافعات) .

ويسقط الأمر علي العريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . علي أن هذا السقوط لا يمنع من استصدار أمر جديد (م ٢٠٠ مرافعات) . علي أن السقوط هنا لا يتعلق بالنظام العام . فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، وإنما يجب أن يتمسك به من صدر ضده الأمر . ويجوز له التنازل عنه صراحة أو ضمناً^(١) .

وأجاز القانون لذي الشأن التظلم من الأمر إما أمام المحكمة المختصة بنظر النزاع أو أمام القاضي الأمر ذاته . علي أن ولوج أي من الطريقتين يسقط الحق في الطريق الآخر .

بل ويجوز رفع التظلم لمحكمة الدعوي الأصلية بطريق التبعية في أي حالة تكون عليها الدعوي ، ويكون التظلم في هذه الحالة بمثابة طلب عارض في الدعوي الأصلية .

وقد حدد القانون ميعاد التظلم بعشرة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر برفض الطلب بالنسبة للطالب ، ومن تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أ و إعلانه بالنسبة لمن صدر ضده الأمر .

كما جعل القانون رفع التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي أي بصحيفة دعوي تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن للطرف الآخر علي يد محضر . كما ينظر التظلم

١ - وجدي راغب فهمي - مبادئ القضاء المدني - دار النهضة العربية - ٢٠٠١ -

في جلسة بحضور الخصوم وبمراعاة مبدأ المواجهة بين الخصوم . والحكم في التظلم يصدر إما بتأييد الأمر أو إلغائه أو تعديله ، ويقبل الطعن فيه بطرق الطعن في الأحكام ووفقاً لمواعيد الطعن المقررة قانوناً.

المطلب الثاني

اختصاص قاضي الأمور الوقتية بمقتضى قانون تنظيم حق التظاهر

رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

يقتضي بحث اختصاص قاضي الأمور الوقتية بمنازعات حق التظاهر في القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في التظاهر ، التعرض أولاً للتعريف بحق التظاهر ثم تحديد المنازعات الداخلة في اختصاص قاضي الأمور الوقتية وفقاً للقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول التعريف بحق التظاهر .

الفرع الثاني المسائل الداخلة في اختصاص قاضي الأمور الوقتية وفقاً للقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ .

الفرع الثالث رأينا في اختصاص قاضي الأمور الوقتية ببعض المسائل المتعلقة بالحق في التظاهر .

الفرع الأول

التعريف بحق التظاهر

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية في مجال حقوق الإنسان تصدر عن الأمم المتحدة تؤكد علي الحق في التظاهر إذ نص في المادة ٢٠ منه علي أن ((لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية)) .

كما نصت المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية علي أن ((لكل شخص الحق في حرية المشاركة في الاجتماعات السلمية ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق إلا للقيود التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه والأمن العام وحماية النظام العام ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وحريرتهم ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية علي ممارسة أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو إدارة الدولة لهذه الحقوق)) .

وتنص المادة ٦ فقرة ٢٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان علي أن ((للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية)) .
وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان تنص المادة ١١ منه علي أن ((يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ، ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ، ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح ، خصوصاً ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحياتهم)) .

كما أكدت علي الحق في التظاهر العديد من الدساتير باعتباره من المبادئ الأساسية والوسيلة الأكثر حضارية للضغط علي الحكومات لتحقيق أهداف اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية .
وإذا كانت حرية الرأي والتعبير من الحقوق المقدسة في دساتير سائر الدول المتحضرة ، فإن حق التظاهر يعد وجهاً لهذه الحرية التي تمارس من خلال التجمع والاجتماع بين مواطنين تلاقت إرادتهم لتحقيق هدف معين . بل ويعد أيضاً وجهاً لحق المشاركة السياسية .

هذا وقد كفلت الدساتير المصرية المتعاقبة حق المواطن في التظاهر في حدود القانون ، باعتبار هذا الحق هو احد وسائل التعبير عن الرأي ، بداية من دستور ١٩٢٣ (م ٢٠) ، وكذلك دستور ١٩٥٦ (م ٤٦) ، ودستور ١٩٦٤ (م ٣٧) ، ودستور ١٩٧١ (م ٥٤) ، دستور ٢٠١٢ ، وأخيراً دستور ٢٠١٤ .
وإذا كان الدستور المصري الصادر عام ١٩٢٣ وعام ١٩٥٦ قد نص علي حق المصريين في الاجتماع الخاص العام ، دون أن يشير إلي كلمة التظاهر ، فإن الدستور المصري الصادر عام ١٩٦٤ والصادر عام ١٩٧١ ، قد استخدم كلمات الاجتماعات العامة والموكب والتجمعات كترادفات من صور المظاهرة .^(١)

وفي دستور عام ٢٠١٢ جاء النص في المادة ٥٠ منه علي ((حق المواطنين في تنظيم الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية ، غير حاملين سلاحاً ، ويكون ذلك بناء علي إخطار ينظمه القانون)) .

١ - يراجع في ذلك : أميرة عبد الله بدر - الحق في التظاهر السلمي بين الإباحة والتقييد -

مجلة الفكر القانوني الاقتصادي - السنة ٤ - ٢٠١٤ - ص ١٠٥ .

كما جاء النص علي الحق في التظاهر في دستور عام ٢٠١٤ إذ نصت المادة ٧٣ منه علي أن ((للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواعب والتظاهرات وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية ، غير حاملين سلاحاً من أي نوع ، بإخطار علي النحو الذي ينظمه القانون . وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول ، دون الحاجة إلي إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره)) .

وإذا كانت كفالة الحق في التظاهر وتنظيمه تعبر - بلا شك - عن مدي التوازن بين حق الإنسان في ممارسة حرياته الأساسية وحق النظام السياسي في حماية نظام المجتمع . لذلك فإن التظاهر المسموح به قانوناً هو التظاهر السلمي الذي يعبر عن الإرادة الشعبية ويكون بعيداً عن التخريب والعنف والاعتداء على الممتلكات العامة و الخاصة ولا يعطل مصالح الناس اليومية ولا يلحق الضرر بالآخرين ويهدف إلى تحقيق غاية مشروعة .

وهكذا يمكن القول أن حق التظاهر السلمي من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون باعتباره وسيلة مشروعة من وسائل التعبير عن الرأي .

وقد اختلف أهل العلم في حكم المظاهرات من حيث مشروعيتها وعدم مشروعيتها ، فذهب اتجاه إلي عدم شرعية المظاهرات لعدم جواز الخروج علي ولاية الأمور ، وإن جاروا وظلموا ، وأن الخروج عليهم بدعة ، بل يجب التماس العذر لهم .

وقد استدلت هذا الاتجاه بقوله تعالي ((يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً)) (سورة النساء : ٥٩) .

في حين ذهب اتجاه آخر - نؤيده - إلي شرعية وإباحة المظاهرات واستدل علي ذلك بأن المظاهرات لا يصح تخريبها علي الممنوع من المستحدث والمخترع ؛ لأنها داخلية في الوسائل التي يتوصل بها إلي مطلوب من مطالب الشرع ، ومحمود من محامده . فإن كانت المظاهرة في أصلها من التظاهر بالشئ وهو المجاهرة والاستعلان ، وكذا من المظاهرة وهي المناصرة والتأييد ، فهو كذلك ، فإن أصحاب المظاهرات يستعلنون ويجاهرون بجملة من المطالب ، وهم كذلك ينصر ويؤيد بعضهم بعضاً . فإذا كان الجهر بالمظلمة جائز في الجملة ، والجهر بالحق في الجملة كذلك محمود في الشرع ؛ وعلي الأخص عند سلطان جائر ، وإذا كان مطلوب في الشرع ومحمود - بل هو الأصل - التواصي بالحق ، ونصرة

المسلم لأخيه المسلم في ذلك ، وأن الاجتماع علي الحق ورفع المظالم مما هو في أعلى المراتب وأرفع الرتب ، وأنه هو الأصل في هذه الأمة ، وهو مدرك خيرتها وتميزها فكيف تكون المظاهرات ممنوعة شرعاً إذا كانت من حيث المعني والمبني موافقة لما ذكر من الأصول المجمع عليها^١.

وما نراه تأييد الاتجاه الثاني الذي يري إباحة المظاهرات لقوة الحجج التي يستند إليها فضلاً عن أن المظاهرات هي أحد الوسائل التي تهدف إلي الوصول إلي تحقيق مطالب من العدالة والمساواة ورفع الظلم والقضاء علي الفساد فلا يمكن القول بعدم جوازها شرعاً . فكل المبادئ التي يقوم عليها الدين الإسلامي الحنيف تتمثل في العدل والمساواة ورفع الظلم ، فكيف إذا نقشي الظلم وانتشر الفساد والمحسوبية يمكن القول أن الشريعة الغراء تمنع المظاهرة ك محاولة لرفع الظلم وهدم قلاع الفساد . والقول بغير ذلك يؤدي إلي نتيجة غير مقبولة وهي أن الشريعة الإسلامية تحض علي بقاء واستمرار الظلم والفساد ، وهو ما لا يمكن أن يقول به أحد ممن يفهم أصول هذه الشريعة الغراء .

وجدير بالذكر أن البون شاسع بين النظار في البلاد المتقدمة التي رسخت ثقافة التظاهر وسمحت بممارسته منذ زمن طويل . ففي الدول المتقدمة لا يثير التظاهر أي إشكالية عملية لوجود وعي كامل بالحقوق والواجبات عند ممارسة حق التظاهر ونشر الوعي الذي قامت به الأحزاب والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني حيث تقوم الجهة التي تدعو إلي التظاهر إلي تنظيم المظاهرات بشكل دقيق من خلال تحديد أهدافها وغاياتها مسبقاً والإعلان عن ذلك، وتحديد مكان الانطلاق حيث يتم اختيار الشوارع أو الأماكن الأقل ازدحاماً والتي لا تعرقل سير العمل اليومي لدى الناس. كما يتم اختيار الأوقات المناسبة للجميع وتحدد الوسائل المستعملة للتعبير عن المطالب الشعبية ويتم التعاون مع جميع الجهات المختصة للحيلولة دون التشويش على المظاهرة وتحويلها عن مسارها الصحيح كوسيلة للتعبير السلمي عن الرأي^(٢).

١ - لمزيد من التفاصيل بخصوص هذه الاتجاهات يراجع : عبد التواب سيد محمد -

الموقف الشرعي من الحق في التظاهر - مجلة الفكر القانوني الاقتصادي -

السنة الرابعة - ٢٠١٤ - ص ٦٨٢ وما بعدها .

٢ - غازي أبو عربي - ثقافة التظاهر السلمي - مقالة .

وها قد صدر في مصر القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية .

وقد ثار الكثير من الجدل قبل صدور هذا القانون بين مؤيد ومعارض . إذ رغم أنه لا خلاف - من حيث المبدأ - على أن التظاهر، والتعبير عن الرأي حقوق مكفولة، ومصونة بموجب القانون المصري والمعاهدات والمواثيق الدولية، بشرط أن تكون المظاهرات سلمية، بعيدة عن العنف، والتدمير، والاعتداء على المنشآت والممتلكات العامة والخاصة ، ومن ثم فإن أي اختراق لتلك القواعد، يعنى خروج المظاهرات عن غاياتها في التعبير السلمي إلى نطاق آخر يهدد المجتمع، ويعصف باستقراره إلا أن البعض يري أنه سواء صدر قانون التظاهر، أو لم يصدر ، فالحقيقة التي لا تقبل التشكيك أن الشعب كسر حاجز الخوف ، والثورة ذاتها حينما انطلقت فقد كسرت سلطات الدولة التعسفية، كما أن قانون التظاهر لن يطبق بشكل حقيقي ، وسيجلب من المشاكل أكثر مما هو متوقع، وبدلاً من إصدار قانون للتظاهر، يجب أولاً حل المشاكل، وإلغاء مسببات التظاهر، لأن المعارضة لا تريد التظاهر ولا الاعتصام حتى لو كانت مباحة، لكنها تريد منع أسباب التظاهر عن طريق إدارة الدولة والاقتصاد بشكل سليم وشفاف، وعدم الاعتداء على القانون وعدم انتهاك الدستور، وتحقيق التوافق الوطني (١).

وقد أقر القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ حق المواطن في التظاهر بشكل سلمي وفقاً للضوابط التي حددها هذا القانون .

وقد عرف في مادته الرابعة المظاهرة بأنها تجمع من الأشخاص يزيد عددهم عن عشرة في مكان عام أو في الطريق العام أو الميادين العامة بغرض التعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية .

وعرفت مادته الثالثة الموكب بأنه كل مسيرة لأشخاص في مكان أو طريق أو ميدان عام يزيد عددهم علي عشرة للتعبير سلمياً عن آراء أو أغراض غير سياسية .

وهكذا فإن الفارق الجوهرى بين التظاهرة والموكب وفقاً لهذا القانون يكمن في أن المظاهرة قد تكون للتعبير عن آراء أو احتجاجات سياسية ، في حين أن الموكب يكون للتعبير عن آراء غير سياسية .

١ - يراجع في ذلك مقالة : سيد صالح - حق التظاهر بين المسموح والممنوع - الأهرام اليومي

- ٧ يناير ٢٠١٣ .

كما عرفت المادة الثانية الاجتماعات العامة بأنها كل اجتماع في مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام .
هذا وقد بين هذا القانون الإجراءات الواجب إتباعها لمن يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة وتبدأ بالإخطار الكتابي لقسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرتة مكان الاجتماع العام أو بدء سير الموكب أو المظاهرة .علي أن يتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل علي الأقل وبحد أقصى ١٥ يوم وتقدر هذه المدة إلي ٢٤ ساعة إذا كان الاجتماع انتخابياً .

ويبدو أن التنظيم الإجرائي للحق في التظاهر وفقاً للقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ إنما يهدف إلي تحقيق التوازن بين حق المواطن في التظاهر وحق النظام السياسي في صون المجتمع وحماية مقدرات الأمة بأن حظر حمل الأسلحة وغيرها من المواد التي تعرض الأفراد والمنشآت للضرر أو الخطر ، كما حظر الإخلال بالأمن العام أو بالنظام العام أو تعطيل الإنتاج أو تعطيل مصالح المواطنين أو التأثير في العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو تعطيل حركة المرور الخ .

الفرع الثاني

المسائل الداخلة في اختصاص قاضي الأمور

الوقتية بمقتضي قانون تنظيم الحق في التظاهر

حدد المشرع في قانون تنظيم الحق في التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المسائل التي تدخل في اختصاص قاضي الأمور الوقتية ، إذ تنص المادة ١٠ من القانون سالف الذكر علي أن ((يجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص في حالة حصول جهات الأمن - وقبل الميعاد المحدد لبدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة - علي معلومات جدية أو دلائل عن وجود ما يهدد الأمن والسلم ، أن يصدر قراراً وقتياً مسبباً بمنع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو إرجائها أو نقلها إلي مكان آخر أو تغيير مسارها ، علي أن يبلغ مقدمي الإخطار بذلك القرار قبل الميعاد المحدد بأربع وعشرين ساعة علي الأقل.

ومع عدم الإخلال باختصاص محكمة القضاء الإداري ، يجوز لمقدمي الإخطار التظلم من قرار المنع أو الإرجاء إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة علي أن يصدر قراره علي وجه السرعة)) .

كما تنص المادة ١١ من ذات القانون علي أن ((تتولي قوات الأمن في إطار الإجراءات والتدابير وطرق التعامل التي تضعها اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة المخطر عنها ، والحفاظ علي سلامة المشاركين فيها ، وعلي الأرواح والممتلكات العامة والخاصة ، دون أن يترتب علي ذلك إعاقة الغرض منها .

وإذا صدر خلال الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أي فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي يكون لقوات الأمن بالزى الرسمي ، وبناء علي أمر من القائد الميداني المختص فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة ، والقبض علي المتهمين بارتكاب الجريمة .

ويجوز لمدير الأمن المختص مكانياً قبل الفض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة نذب من يراه ، لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة ، ويصدر القاضي أمره علي وجه السرعة)) .

وعلي ذلك - وتحليل النصوص السابقة - فإن اختصاص قاضي الأمور الوقتية في المسائل المتعلقة بتنظيم الحق في التظاهر وفقاً للقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ لا يخرج عن حالتين هما :

الحالة الأولى : التظلم من قرار وزير الداخلية أو مدير الأمن بمنع المظاهرة أو بإرجائها علي أن يصدر قراره علي وجه السرعة . علي أن المشرع لم يحدد في القانون سالف الذكر إجراءات هذا التظلم ، فلا مناص أمامنا إلا الرجوع للقواعد العامة للأوامر علي العرائض والتي تحكمها المادة ١٩٤ وما بعدها من قانون المرافعات والتي تحدد كيفية رفع التظلم وكيفية نظره والقيمة القانونية له فضلاً عن كيفية التظلم من الأمر علي العريضة وميعاده وذلك علي نحو ما أسلفنا في المطلب السابق .

الحالة الثانية : طلب النذب لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو للموكب أو للمظاهرة المقدم من مدير الأمن المختص مكانياً ، وذلك قبل فض

الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة ، والقبض علي المتهمين بارتكاب الجريمة. علي أن يصدر قاضي الأمور الوقتية في هذه الحالة أيضاً قراره علي وجه السرعة .

ويلاحظ أيضاً علي النصوص سالفة البيان أنه إذا كان المشرع قد جعل اختصاص قاضي الأمور الوقتية مشتركاً بينه وبين القضاء الإداري وذلك في الحالة الأولى الخاصة بالنظم من قرار منع المظاهرة أو إرجائها فإنه - وعلي العكس من ذلك - جعل اختصاصه في الحالة الثانية ، والمتعلقة بإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع أو للموكب أو للتظاهرة ، اختصاصاً استثنائياً ؛ أي أن قاضي الأمور الوقتية هو المنوط به وحده فقط الاختصاص بهذه المسألة .

ولنا ملاحظة علي النص الذي يخول قاضي الأمور الوقتية الاختصاص الاستثنائي بنذب من يراه لإثبات الحالة غير السلمية للتظاهرة إذ يثير لابد أن يثار التساؤل الآتي : من هم الأشخاص الذين يحق لقاضي الأمور الوقتية نذبهم لإثبات الحالة غير السلمية ؟ قد يقول قائل أنه رغم سكوت المشرع عن تحديد من الذي يقوم بإثبات الحالة غير السلمية فلا بد أن يناط بأعضاء النيابة العامة ذلك باعتبار أن الأمر قد يتعلق بجرائم .

ولكن إذا كان ذلك صحيحاً هل يجوز قانوناً أن يقوم قاض يتبع القضاء المدني بنذب عضو من أعضاء النيابة العامة التي تتسم بالتبعية التدريجية المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية والمعدلة بمقتضي القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ ، إذ تنص علي أن ((رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم للنائب العام)) .

وهذا معناه أن قاضي الأمور الوقتية ليس رئيساً لأي من أعضاء النيابة العامة ، وبالتالي ليس له سلطة نذب أي منهم ، ومن ثم يثور التساؤل عن يمكن ندبه في هذا الفرض .

أعتقد أن إغفال تنظيم ذلك يعد سقطة في هذا القانون تعيبه بما يستوجب التعديل والنص صراحة علي منح النيابة العامة اختصاصاً في هذا المجال .

وأخيراً لنا ملاحظة علي إثبات الحالة غير السلمية للمظاهرة أو الموكب أو الاجتماع إذ يثار التساؤل عما إذا كان هل يجوز لقاضي الأمور الوقتية رفض طلب إثبات الحالة ؟ وهل يمكن له - بعد نذب من يراه - أن يقرر أن حالة

المظاهرة أو الموكب أو الاجتماع ليس فيها ما يعكر السلم ، و هل يملك - في هذا الفرض الأخير وهو فرض أن الحالة سلمية - إلغاء قرار التفريق أو الفرض . ورغم سكوت المشرع في قانون تنظيم حق التظاهر عن الإجابة علي هذه التساؤلات ، ورغم أن تطبيق القواعد العامة التي تحكم نظام الأوامر علي العرائض - والتي سبق لنا التعرض لها - يؤدي بنا إلي إمكانية الإجابة بالإيجاب علي التساؤلات سالفة البيان ، بيد أنه بتحليل نص المادة الحادية عشر سالفة الذكر يمكن أن نقرر أنه لا يجوز لقاضي الأمور الوقتية ذلك ، إذ أن اختصاص قاضي الأمور الوقتية لا ينعقد أصلاً بإثبات الحالة غير السلمية إلا إذا تقدم مدير الأمن المختص بطلب ذلك . بما مفاده أن اختصاص قاضي الأمور الوقتية في هذا الصدد إنما يتوقف علي ذلك الطلب سالف الذكر . ومن ثم لا اختصاص لقاضي الأمور الوقتية دون تقديم هذا الطلب ، مع الأخذ في الاعتبار أن تقديم الطلب جوازي لمدير الأمن يجوز له تقديمه ويجوز له التفريق والفض دون اللجوء لقاضي الأمور الوقتية أصلاً .

وإذا ما انتهينا إلي أن قاضي الأمور الوقتية لا يملك رفض طلب إثبات الحالة غير السلمية للمظاهرة أو الموكب أو الاجتماع وأن دوره يقتصر فقط علي مجرد إثبات الحالة غير السلمية حتي ولو تبين أنها سلمية ، لذلك نري أن هذا الاختصاص لا جدوي له من الناحية العملية .

الفرع الثالث

رأينا في اختصاص قاضي الأمور الوقتية ببعض المسائل المتعلقة

بالحق في التظاهر

يتعين تحديد طبيعة هذه المسائل التي أدخلها القانون في اختصاص قاضي الأمور الوقتية ، وذلك من أجل بحث مدى ملاءمة اختصاص قاضي الأمور الوقتية ببعض المسائل التي أدخلها قانون تنظيم الحق في التظاهر في اختصاصه وذلك علي النحو التالي :

أولاً التظلم من قرار منع أو إرجاء المظاهرة أو الموكب أو الاجتماع.

ثانياً إثبات الحالة غير السلمية للمظاهرة أو الموكب أو الاجتماع .

أولاً : الطبيعة القانونية للتظلم من قرار منع أو إرجاء المظاهرة أو الموكب

أو الاجتماع

مضت الإشارة إلي أن المشرع في قانون تنظيم الحق في التظاهر جعل اختصاص قاضي الأمور الوقتية بالتظلم من قرار وزير الداخلية أو مدير الأمن بمنع أو إرجاء المظاهرة أو الموكب أو الاجتماع مشتركاً بينه وبين القضاء الإداري .

أي أن صاحب المصلحة مخير بين اللجوء لقاضي الأمور الوقتية ، وهو أحد التشكيلات القضائية المتخصصة بجهة القضاء المدني ، أو اللجوء إلي محكمة القضاء الإداري .

وجدير بالذكر أن ولاية مجلس الدولة تتحدد في مصر بالفصل في المنازعات الإدارية بمقتضى المادة ١٩٠ من الدستور الحالي ، وكذلك المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة ، وفي ذلك تنص المادة ١/١٥ من قانون السلطة القضائية علي أنه " فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص". ويتحدد الاختصاص النوعي لمحكمة القضاء الإداري وفقاً لما جاء بنص المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية الواردة بالمادة العاشرة من ذات القانون ، عدا ما كان منها داخلاً في اختصاص المحاكم الإدارية أو التأديبية .

وإذ تعرف المنازعة الإدارية بأنها تلك التي تنشأ بين الإدارة والأفراد ، أي أن الإدارة أحد أطرافها .

وقد جري الفقه علي تقسيم الدعاوي الإدارية إلي دعاوي الإلغاء ودعاوي التعويض أو القضاء الكامل .

وإذا كانت دعوي التعويض تنصب علي حق شخصي فإن دعوي الإلغاء تستهدف إلغاء قرار إداري معيب (١) ، فهذه الأخيرة تمثل الدعوي العامة في قضاء المشروعية بمعنى أنه تسري علي كافة القرارات الإدارية دون حاجة إلي نص خاص يقرر قبول الدعوي ضدها . إذ تعد دعوي الإلغاء الوسيلة القضائية المقررة لصالح الأفراد لرد السلطات العامة

١ - عبد الرؤوف هاشم - المرافعات الإدارية - دار الفكر العربي - ٢٠٠٨ - ص ٥٦ وما

بعدها .

إلى حدود المشروعية إن هي تجاوزتها ، وذلك بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة التي تصدر بالمخالفة لقواعد القانون (١) .

كما تتفرد محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالنظر في دعاوي الإلغاء المقامة من الأفراد والهيئات ضد القرارات الإدارية النهائية ، إضافة لاختصاصها بالفصل في أمر التعويض عن تلك الطلبات (٢) .

ويعرف القرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين ، يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة (٣) .

وبتطبيق ذلك في شأن تنظيم حق التظاهر يؤدي بنا إلى تقرير أن قرار وزير الداخلية أو مدير الأمن بمنع أو إرجاء المظاهرة أو الموكب أو الاجتماع يعد قراراً إدارياً ، وبالتالي يعد التظلم منه أو الطعن فيه من المسائل التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ، إذ أنها صاحبة الاختصاص الأصلي بالفصل في الطعون في القرارات الإدارية النهائية علي نحو ما أسلفنا .

يترتب علي ذلك أن منح قاضي الأمور الوقتية اختصاصاً في هذا الصدد ربما يؤدي إلى إمكانية تعارض الأحكام . هذا مع الأخذ في الاعتبار أن قاضي الأمور الوقتية هو أحد التشكيلات القضائية المتخصصة في جهة القضاء المدني ، وبالتالي يكون من غير المقبول قانوناً منحه اختصاصاً بمنازعة إدارية ، ولا يمكن التذرع بدواعي الاستعجال والسرعة ، إذ يمكن تخصيص قاضٍ بمجلس الدولة علي غرار قاضي الأمور الوقتية في جهة القضاء المدني ، يخصص لإصدار الأوامر علي العرائض المتعلقة بمنازعات إدارية ، علي أن تخضع الإجراءات أمامه لحكم المادة ١٩٤ من قانون المرافعات حتي نضمن السرعة في

١ - لمزيد من التفاصيل يراجع: سامي جمال الدين - الوسيط في دعوي إلغاء القرارات الإدارية

- منشأة المعارف - ٢٠٠٤ - ص ٨٨ .

٢ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة - المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة - منشأة

المعارف - ٢٠٠٥ - ص ٤٠ .

٣ - المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثالثة - الطعن رقم ٢٦٨٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٦

- ٧ - ٢٠٠٥ .

إصدار الأمر في الحالات التي تستدعي ذلك كحالات النظم من قرارات تنظيم الحق في التظاهر .

ثانياً : الطبيعة القانونية لإثبات الحالة غير السلمية للمظاهرة أو الموكب أو الاجتماع

الحالة غير السلمية للاجتماع أو الموكب أو المظاهرة هي من الأمور التي تتصل اتصالاً وثيقاً بالقانون الجنائي ، وبصفة خاصة قانون العقوبات الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم جنائية .

وإذا كانت المحاكم الجنائية هي المنوط بها الفصل في الدعاوي الجنائية التي تحركها - كقاعدة - النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع أمام القضاء .

لذلك فإنه يثور التساؤل عن مدى ملائمة منح قاضي الأمور الوقتية - وهو أحد التشكيلات القضائية المتخصصة بالقضاء المدني - الاختصاص بنذب من يراه لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع أو الموكب أو المظاهرة .

لا شك أن إثبات الحالة غير السلمية للاجتماع أو الموكب أو المظاهرة من المسائل التي تدخل بحسب الأصل في اختصاص النيابة العامة والقضاء الجنائي ولا شأن للقضاء المدني بها .

فأحد الاختصاصات الأصلية للنيابة العامة للإشراف علي أعمال جمع الاستدلالات إذ تنص المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن " يكون مأمور الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم " .

ولعل العلة من هذا الإشراف هي رقابة مأمور الضبط القضائي والإشراف علي أعمالهم حتي لا يخرجوا عن نطاق الشرعية الإجرائية ، ولا يعتدوا علي الحريات الفردية ، وأن تكون أعمالهم في إطار القانون والدستور ، وتتسم بالموضوعية^(١).

بل ومن ناحية ثانية قد سبق لنا تقرير أن قاضي الأمور الوقتية لا يعد قانوناً جهة رئاسية للنيابة العامة التي أهم ما يميزها خاصية التبعية التدريجية ، وبالتالي لا يجوز له قانوناً نذب النيابة العامة لإثبات الحالة غير السلمية .

^١ - أسامة عبد الله قايد - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ٢٠٠٣ - ص

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أن البعض^١ قد انتقد - ويحق - عبارة الطابع السلمي من حيث إنها غير محددة المدلول ، وتؤدي إلي إجازة فض المظاهرة أو الاجتماع لمجرد الخروج عن الطابع السلمي ، وهو أمر يفتقر للعدالة والمنطق ، فقد يندس أحد الأشخاص في الاجتماع أو التظاهرة من غير المنظمين أو المنتمين لها بغرض إفسادها وتعطيلها .
وانتهي هذا الرأي إلي أن الأجدر بالمشرع أن يضع ضابطاً أكثر دقة ، ويتمثل في أن يكون من شأن الجريمة المرتكبة عدم استطاعة الحفاظ علي سلمية الاجتماع والتظاهرة .

١ - أشرف توفيق شمس الدين - المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة أثناء التجمهر أو التظاهر - مجلة الفكر القانوني والاقتصادي - السنة الرابعة ٢٠١٤ - ص ٦٣٥ وما بعدها .

الخاتمة

ها قد وصلنا إلي خاتمة هذه الدراسة والتي قد تحدد موضوعها بالإجابة علي التساؤل المتعلق بمدى ملاءمة أن يكون لقاضي الأمور الوقتية اختصاص ببعض المسائل المتعلقة بتنظيم الحق في التظاهر . هذا وقد انتهينا إلي النتائج الآتية :

**** قاضي الأمور الوقتية هو أحد التشكيلات القضائية المتخصصة بجهة القضاء المدني يتحدد اختصاصه بصفة أساسية بإصدار الأوامر علي العرائض المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية ، في حين أن المسائل التي يثيرها تطبيق القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ ، بتنظيم الحق في التظاهر ، والتي منح لقاضي الأمور الوقتية اختصاصاً بها هي أساساً لا تخرج عن كونها منازعات إدارية أو إثبات حالة جرائم ، وهما من المسائل التي لا يمكن إدراجها في اختصاص قاضي الأمور الوقتية وهو قاضي مدني بحسب الأصل.**

**** ضرورة تخصيص قاض بجهة القضاء الإداري علي غرار قاضي الأمور الوقتية لإصدار الأوامر علي العرائض المتعلقة بقرارات إدارية وخضوع الإجراءات أمامه لحكم المادة ١٩٤ من قانون المرافعات وما بعدها . علي أن يشمل اختصاصه الاختصاص بالتظلم من قرار وزير الداخلية أو مدير الأمن والمتعلقة بتنظيم الحق في التظاهر . وإلغاء أي اختصاص لقاضي الأمور الوقتية في هذا الصدد والمقرر بمقتضى المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ ، إذ أن ذلك الاقتراح يجنبنا إمكانية تعارض الأحكام التي يمكن أن يحدثها تطبيق المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ ، بل ويتفق - من ناحية أخري - مع الأصول القانونية المتعلقة بالتنظيم القضائي والولاية القضائية .**

**** إلغاء الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والتي تقرر اختصاصاً لقاضي الأمور الوقتية بنذب من يراه لإثبات الحالة غير السلمية ، إذ لا جدوي لها من الناحية العملية حيث ثبت أنه لا يملك قاضي الأمور الوقتية إلا تقرير ما قرره مدير الأمن المختص فما جدوي عقد الاختصاص له إذن . وأساس ذلك أنه وفقاً لهذه المادة يتوقف اختصاص قاضي الأمور الوقتية في هذا الحالة علي طلب من مدير الأمن وهو جوازي لهذا الأخير أي يستطيع**

مدير الأمن المختص تفريق المظاهرة أو الموكب أو فض الاجتماع دون طلب
الندب .

** إضافة نص صريح في القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ يحظر
التظاهر حظراً تاماً داخل الجامعات فلم نسمع في أي دولة متحضرة عن تنظيم
المظاهرات داخل الجامعات فهي أماكن للعلم الذي لا يمكن لدولة أن تنهض إلا به
وكفانا فوضي وحقاً من شأن العلم والتعليم . فما جدوي تخريج ملايين من الشباب
الحاصلين علي شهادات جامعية ولكن للأسف بلا مضمون وبلا وظائف وبلا
خطط لمشروعات تنموية يعمل فيها هؤلاء الخريجين ! .

ونسأل الله التوفيق

الدكتورة هبة بدر أحمد

قائمة بأهم المراجع

- أسامة عبد الله قايد - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ٢٠٠٣ .
- أشرف توفيق شمس الدين - المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة أثناء التجمهر أو التظاهر - مجلة الفكر القانوني والاقتصادي - السنة الرابعة - ٢٠١٤ .
- أميرة عبد الله بدر - الحق في التظاهر السلمي بين الإباحة والتقييد - مجلة الفكر القانوني والاقتصادي - السنة الرابعة - ٢٠١٤ .
- سامي جمال الدين - الوسيط في دعوي إلغاء القرارات الإدارية - منشأة المعارف - ٢٠٠٤ .
- سحر عبد الستار - نحو نظام تخصص القضاة - دار النهضة العربية - ٢٠٠٥ .
- سيد أحمد محمود - أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات - ٢٠٠٥ .
- عبد الباسط جميعي - سلطة القاضي الولائية - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - يوليو ١٩٦٩ السنة ١١ - العدد الثاني - ص ٥٧١ : ٦٤٧ .
- عبد التواب سيد محمد - الموقف الشرعي من الحق في التظاهر - مجلة الفكر القانوني والاقتصادي - السنة الرابعة - ٢٠١٤ .
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة - المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة - منشأة المعارف - ٢٠٠٥ .
- عبد الرؤوف هاشم - المرافعات الإدارية - دار الفكر العربي - ٢٠٠٨ .
- ماهر سامي - دستور الثورة ٠٠٠ في ميزان التاريخ - مجلة المحكمة الدستورية العليا - العدد الثاني والعشرون .
- محمد سيد أحمد عبد القادر - النظرية العامة للأوامر في قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية - ٢٠٠٣ .
- نبيل إسماعيل عمر - الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني - الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في المرافعات المدنية والتجارية - منشأة المعارف - ١٩٨٧ .
- وجدي راغب فهمي - مبادئ القضاء المدني - دار النهضة العربية - ٢٠٠١ .